

القرار رقم / 24 / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 11/لعام 2007

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 25/لعام 2007

ولاسيما المادة 31 منه

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي :

المادة - 1 - تعاريف

- **حرب الحراج** : هو منطقة محيطة بالحراج بعمق 200 مائتي متر تبدأ من كل حد من حدود المنطقة الحراجية و يسمح بوضع مشيدات غير ثابتة ضمن هذه المنطقة بما يكفل تقديم الخدمات الضرورية لرواد المنطقة الحراجية و يتم إقامة المشاريع الاستثمارية السياحية حصرأً بعد حدود هذه المنطقة .

- **المحمية الحراجية الطبيعية** : هي مساحة محدودة من الأراضي الحراجية أو أراضي أملاك الدولة تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي الحرجي إضافة إلى المكونات الأخرى من النباتات و الحيوانات و الأحياء الدقيقة و تتعاش في فيما بينها وفق نظام بيئي معين بهدف حمايتها و الحفاظ عليها و استثمارها في السياحة البيئية باعتبارها نقاط جذب سياحي .

- **المنتزه الطبيعي** : هو مساحة محددة من أراضي الغابات الطبيعية أو أراضي الدولة المحرجة أو المعدة للحرج و تخصص بهدف حمايتها و تنظيمها لاستخدامها و استثمارها في السياحة البيئية و الاستجمام أو لأهداف بيئية أخرى .

- **السياحة البيئية الطبيعية** : هي سياحة التمتع الملزם بالطبيعة و مكوناتها و هي التي تتم دون الإخلال بالنظم البيئية و دون أي تأثير سلبي على مكونات التنوع الحيوي بقصد استكشافها و الاستمتاع بمناظرها نباتاتها و حيواناتها البرية و تجليات حضارتها ماضياً و حاضراً بما يكفل الحفاظ على المناطق الطبيعية و يعود بالنفع على المجتمع المحلي مع مراعاة عناصر توظيفها سياحياً من خلال مخططات إدارة الموقع المتضمنة الخدمات و تحديد المسارات للزوار و اللوحات الإرشادية و مناطق الإقامة ضمن الموقع و التي توضع بالاتفاق بين الوزارة و وزارة السياحة .

- **الاستجمام** : استخدام غابات الاستجمام للتنزه و الترويح عن النفس و ممارسات الهوايات و النشاطات الرياضية و الترفيهية غير الضارة بالبيئة آخذة بعين الاعتبار عناصر السياحة البيئية الطبيعية .

- **غابات الاستجمام** : هي الغابات الطبيعية أو الاصطناعية التي تدار بشكل أساسي لأغراض الترفيه و الترفيه .

المادة - 2 - يعتبر من أهداف ومهام وزارة السياحة كل ما يتعلق بالتوظيف السياحي للموقف الحرجي والخدمات السياحية الأساسية للسياحة والتراث فيه والتسويقي والترويج له في إطار التوظيف السياحي لـه وللمنطقة الحبيطة به وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة /هـ. الحراج / وفق المحرف رقم ١/١ المتضمن قائمة

مفردات الأهداف والمهام آنفة الذكر .

المادة - 3 - تشكل لجنة بقرار من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم :

- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة
 - مندوب من مديرية سياحة المحافظة .
 - رئيس شعبة الإدارة و التنظيم
 - رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة
 - رئيس المخفر الحرجي المختص
 - مدير المحمية في حال وجود الموقع ضمن محمية
 - تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً
- المادة - 4 - مهاملجنة :
- اختيار موقع حراجية تتاسب مع هدف السياحة البيئية و يتم دراستها و تحديدها وفقاً لما يلي :
 - أ- الغطاء النباتي في الموقع و نسبة التغطية الحرجية
 - ب- عمر الأشجار المساعدة بالموقع
 - ج- قرب الموقع من الطرقات الرئيسية أو الفرعية و التي تضمن سهولة الوصول إليه.
 - د- وجود ممرات أو طرق يمكن توظيفها كمسارات .
 - هـ- الرابط مع المشاريع السياحية والجوية و عناصر الجذب التوترة في المنطقة .
 - ـ 2- تحديد المواقع ذات الأولوية الواجب التدخل بها في مجال التعاون المشتركة بين وزارتي السياحة والزراعة لإنجاز وتنفيذ مخططات إدارتها وإعداد خطة تطويرها .
 - ـ 3- تحديد فريق عمل متخصص لإدارة الموقع يتميز بالخبرة العالية من المختصين في وزارة الزراعة يقدم تقرير شهري لإدارة الموقع الطبيعي عن الوضع الحديوي للموقع و توصياته .
 - ـ 4- ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها إلى السيدين وزيري السياحة والزراعة (ع/ط مديرية الحراج) للمصادقة عليهما .
- المادة - 5 - مهام لجنة إدارة الموقع :
- ـ 1- الإدارية والإشراف على الموقع المقترن وفق المبادئ الأساسية لإدارة المواقع السياحية .
 - ـ 2- استثناء الرسوم المترتبة لقاء الزارة أو التخييم
 - ـ 3- منع التعدي على الحراج الموجودة و اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال حدوثها .
 - ـ 4- إجراء دراسة تقييم أثر بيئي لاستخدام الموقع و رفع المقترنات والرأي والتوصيات حول ذلك .
 - ـ 5- تأمين وسائل الإطفاء الأولية في الموقع ووسائل الإسعاف الطبية الأولية .

6- الإشراف على نظافة الموقع .

7- تقديم معلومات فنية عن الموقع للجهة الدارسة تتضمن البنود التالية :

أ- الخرائط و المخططات و الصور .

ب- الخطة المنجزة لحماية الموقع بما في ذلك نطاق الحماية و جميع الجوانب و القضايا و التدابير المتعلقة بالحماية و الحفاظ على هذا الموقع حسب المرسوم التشريعي / 25 / لعام 2007 (النظام الحراج) .

ج- مسح كامل و توصيف للمبني و المشيدات و تجمعات الأشجار و الأوابد و محتوياتها و المناظر الطبيعية التي يوجد فيها الموقع و أي توثيق متوفّر لازم لخطيط إدارة الموقع الحراجي .

د- المعلومات المتوفّرة عن استخدام الأراضي و استخدام الموارد و أنماط الملكية في الموقع الحراجي و محبيه .

المادة 6- تخضع موقع الحرم الحراجية المعتمدة للاستثمار والتوظيف السياحي البيئي للاشتراطات البيئية الخاصة المعتمدة من قبل وزارة السياحة حسب المادة /8/ من المرسوم التشريعي /25/ من حيث طبيعة الأعمال التي يجب انجازها على أرض الموقع كما يلي :

أ- أعمال ضمن الحرم المباشر للموقع : منشآت غير ثابتة (موقف سيارات - مركز زوار - بوابة دخول وخروج ...)

ب- أعمال ضمن الحرم غير المباشر في المنطقة التي تلي الحرم المباشر للموقع : /منشآت ثابتة / مخصصة لإقامة المشاريع السياحية حصراً .

ج- أعمال ضمن الحرم غير المباشر في المنطقة التي تلي الحرم المباشر للموقع:/ منشآت ثابتة / مخصصة لإقامة المشاريع السياحية حصراً.

المادة 7- يمكن إقامة معارض فنية مأجورة (فن تشكيلي - رسم - نحت) ضمن الموقع وفق عقود تنظم وفق الصول القانونية بين الوزارة و الجهات الطالبة .

المادة 8 - يشكل وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي فريق عمل مشترك من ممثلي وزارتي الزراعة و السياحة و ذلك لإعداد الخطة التفصيلية لإنجاز مخططات إدارة الموقع الحراجية في إطار التخطيط السياحي للمنطقة المحيطة بالموقع حسب المرسوم التشريعي 25 لعام 2007 (النظام للحراج) .

المادة 9 - تعلم وزارة السياحة بالموقع التي تم اعتمادها موقع سياحية بيئية من قبل وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي من أجل دراستها و في حال اعتمادها من قبل وزارة السياحة تدخل ضمن التخطيط السياحي و يتم التنسيق بين الوزارتين .

المادة 10 - تقوم وزارة السياحة بإعداد معطيات المسح و الجرد و إعداد خطة سياحية أولية لكل من الموقع الحراجية التي تم اعتمادها من قبلها .

المادة 11 - تقوم وزارة السياحة بالإجراءات التعاقدية لإنجاز مخططات إدارة حرم الموقع الحراجية وكذلك الدراسات الخاصة بالمشاريع الجزئية المتصلة بمهام وزارة السياحة في هذه الموقع و تتحمل النفقات المترتبة على ذلك و على منح المكافآت للعاملين في هذا المجال .

المادة - 12 - تقوم وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بالإجراءات الالزمة لتأمين الكوادر و العاملين لزوم خدمات إدارة الموقع الحراجي و تعد برامج مشتركة لتدريب العاملين على السياحة البيئية .

المادة - 13 - يتم الاتفاق بين وزارة السياحة ووزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي على كل من يود الاستثمار في أي من حرم الواقع الحراجية ويتم ذلك وفق دفتر الشروط المعتمد بشكل مشترك من وزارة السياحة ووزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي وفق أحكام المرسوم التشريعي 25 لعام 2007 (الناظم للحراج) والقوانين الناظمة للاستثمار السياحي وما يتم إقراره من قبل المجلس الأعلى للسياحة .

المادة 14 - تخضع كافة الواقع المعتمدة للسياحة البيئية لشروط الاستثمار السياحي كما ورد في المرسوم التشريعي / 25 / لعام 2007 .

المادة - 15 - تحدد الرسوم الواجب استيفاؤها مقابل نشاطات السياحة البيئية وفق الآتي :

-1 / 25 / ل. س بدل زيارة الشخص الواحد من المواطنين السوريين .

-2 بما يعادل / 50 / ل . س من الأشخاص الزائرين من خارج القطر .

-3 / 100 / ل س بدل إشغال الشخص الواحد في المخيمات يومياً من المواطنين السوريين

-4 / 200 / ل س بدل إشغال الشخص الواحد في المخيمات يومياً من الأشخاص الزائرين من خارج القطر .

5- يعفى الأطفال دون سن / 12 / سنة من هذه الرسوم .

6- تؤول الرسوم المستوفاة وفق أحكام هذه المادة إلى الخزينة العامة للدولة .

المادة - 16 - لأصحاب الحراج الخاصة المحددة بالمرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2007

(الناظم للحراج) الحق باستخدام أراضيهم في مجال السياحة البيئية وفقاً لهذه التعليمات و بموجب ترخيص مجاني بناءً على مقترح مديرية الزراعة و موافقة وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي (مديرية الحراج)

المادة 17 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذها .

دمشق في 1429 هـ الموافق 18 / 2 / 2008

وزيراً لزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

أ - الخدمات السياحية و الأساسية في الموقع الحرجي و المنطقة المحيطة به :

- * رفاهية الزائرين و خدماتهم .
- * وسائل الراحة و الرفاهية .
- * الفنادق (خارج المنطقة الحرجية)
- * بيوت الضيافة و بيوت الشباب (خارج المنطقة الحرجية)
- * المخيمات
- * ممرات للزائرين .
- * المياه الصالحة للشرب .
- * مراقب النظافة الشخصية .
- * مرافق الطعام .
- * خدمات الاتصالات السلكية .
- * مرافق الإسعاف الطبي في حالات الطوارئ (خارج المنطقة الحرجية)
- * البريد .
- * تأمين النظافة .
- * إزالة القمامه و التخلص منها .
- * البيع التجاري بالتجزئة و منافذ بيع الأفلام و البطاقات البريدية و الطوابع و التذكارات .
- * المصوروون التجاريون .
- * تحديد أماكن لعرض و بيع منتجات المجتمع المحلي .

ب - شرح الموقع و تنقيف الزائر :

- * مركز لاستقبال الزائرين و توجيههم .
- * صالات العرض و الترجمة الفورية .
- * المعلومات المطبوعة (الكتب ، الأدلة السياحية ، الكتب ، الخرائط) .
- * اللافتات :
 - اللوحات الإرشادية الموضوعة على الطريق العام .
 - اللافتات الموجودة في الموقع و حوله .
 - اللافتات الخاصة بحالات الطوارئ .
- * المعارض و الأنشطة و الفعاليات السياحية و الترفيهية .
- * العرض بالشرايح المصورة المصحوب بشرح .
- * العرض بواسطة أشرطة الفيديو .

* الأفلام .

* الجولات التي يتم فيها استئجار أشرطة مسجلة .

ج - التنشيط السياحي في الموقع الحرجي :

* الأدلة السياحية :

- الأدلة الموظفون في الموقع

* رعاية الزائرين ذوي الأهمية الخاصة .

* المعارض الخاصة بالزائرين المعوقين بصرياً .

* اللغات

* الاستقصاءات الخاصة بمدى رضاء الزائرين .

د - رسم الصورة السياحية للموقع الحرجي و التسويق و الترويج السياحي له :

* رسم صورة عامة و نشرها .

* تسويق و ترويج الصورة

* العلاقات الصحفية و مجموعة المطبوعات السياحية .

* الكتب و الأفلام و أشرطة الفيديو التي تصور معالم الموقع .

* الأنشطة السياحية التي تقام في الموقع .

* البطاقات البريدية و الملصقات .

ه - تسجيل و تحليل البيانات الخاصة بالزائرين :

* تقنيات جمع المعلومات :

- العدادات الآوتوماتيكية لحركة مرور السيارات و المركبات

- العدادات الآوتوماتيكية لإحصاء عدد الزائرين .

- الأبواب الدوارية .

- العدادات المحمولة في اليد .

- سجلات الزائرين / الضيوف

- الاستقصاءات الخاصة بأماكن انتظار السيارات .

- الاستقصاءات الرسمية للزائرين .

* البيانات التي تجمع من مصادر تقع خارج الموقع .

* استخدام البيانات التي تم تجميعها :

- تحليل الإسقاطات الخاصة بالدخل

- الاقتراحات المتعلقة بالتمويل الخاص .
- المشاركة في التمويل الحكومي .
- العلاقات العامة .
- أنشطة الترويج الخاصة لزيارة الموقع .
- المشاركة في تدريب طاقة المرافق و البنية الأساسية .
- * تحليل البيانات الخاصة بالزائرين .

و - جوانب المتابعة الناجمة عن الزائرين :

- * النقل بواسطة المركبات
- * النزعة التجارية المفرطة .
- * السلوك العام .

ز - نقل المسافرين من المواقع الحراجية و إليها :

- * تأثير السفر بالطائرات و ملامعته .
- * النقل البري .
- *نظم المواصلات الخاصة بالموقع .
- * الحافلات الخاصة بالجولات السياحية .
- * مواقف سيارات الأجرة .
- * وسائل النقل المستقلة .
- * السفن الصغيرة .
- * إتاحة إمكانية الزيارة للمعاقين .

الصور :

- وزارة المالية - رجاء النشر في الجريدة الرسمية
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السيد معاون الوزير
- الاتحاد العام للفلاحين ع/ط رئاسة مجلس الوزراء / المكتب الخاص - يرجى الإطلاع⁰
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات للنقيد والعمل بمضمونه⁰
- مديرية الحراج
- مديريات ومكاتب الإدارة المركزية
- معاون مدير الشؤون الإدارية والقانونية⁰
- قسم الدراسات / عبد الله اسماعيل /
- المراسلات⁰